

وسائل الشيعة

[148] [11715] 4 - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل - في حديث - قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل في كم تجب الزكاة (1) ؟ فقال: في كل ألف خمسة وعشرون. [11716] 5 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن نصر بن صباح، عن المفضل بن عمر قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل: في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال: أريدهما جميعا، فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهما، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليك (1) منك. ورواه الكليني كما مر (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (3)، وفي منع الزكاة (4) وفي الحقوق المالية سوى الزكاة (5)، وفي زكاة الحبوب (6)، وغير ذلك (7)، ويأتي ما يدل عليه (8).

4 - الكافي 3: 500 / 13، وأورده بتمامه في
الحديث 9 من الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (1) في المصدر زيادة: من المال. 5 -
معاني الاخبار: 153. (1) استظهر المصنف (قده): إليه (هامش المخطوط). (2) مر في الحديث 9
من الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (3) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الابواب. (4)
تقدم في الحديث 17 من الباب 3 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (5) تقدم في الحديث 9 من
الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (6) يأتي في الحديث 13 من الباب 1 من ابواب زكاة
الغلات. (7) تقدم في الباب 10 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (8) يأتي في البابين 4 و 5
الآتين من هذه الابواب. (*)